

١٣. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد | الشيخ د عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل ان ينحر ابلا بجوار قال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثن - [00:00:00](#)

الجاهلية يعبد قالوا لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن آدم. رواه ابو داود - [00:00:20](#)

واسناده على شرطهما. هذا الحديث نص في المسألة التي بوب عليها. وهي ان وهو ان هذا الرجل اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم. واخبره انه نذر ان يذبح ابلا - [00:00:40](#)

على قولوا بعض الغريب انها في اسفل مكة. ويقول ابو السعادات ابن الاثير انها تقع شمال ينبع وهي المعروفة الى اليوم بهذا الاسم تقع بين ينبع وبين املج على ساحل البحر. لا تزال تعرف بهذا الاسم - [00:01:00](#)

وهي المقصودة في هذا الحديث وهذا عين هذا المكان لانه كان في تلك البلاد عين ان يذبح هذه البهائم على في هذه الهضبة وقد جاء في حديث يشابه ذلك انه نذر ان ولد له مولود - [00:01:40](#)

ان يذبح على بوانه خمسين خمسين رأسا الغنم او قال من الابل وانه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في حجة الوداع يعني في اخر حياته صلوات الله وسلامه عليه. وانه استفسر من - [00:02:10](#)

قال هل كان فيها وزن من اوزان الجاهلية؟ والوزن عام في كل ما يعبد من دون الله. سواء كان ميتا او كان حجرا او غير ذلك. يعني كان قبرا او شجرا او حجرا او غير ذلك - [00:02:40](#)

يكون وزنا وسبق ان الفرق بين الوثن والصنم ان الصنم ما كان على حيوان او انسان ما كان مصورا على صورة حيوان او انسان ثم صنم واما الوزن فهو اعم. سواء كان شجر او حجر او قبر - [00:03:00](#)

او غير ذلك وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وسنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - [00:03:30](#)

قوله هل كان فيها وثنا؟ عام في كل ما يعبد من دون الله وهذا استفصال استفسروا منه ويستفسروا منه. فقالوا لا. لم يكن فيها شيء من ذلك. فقال كان فيها عيد من اعياد الجاهلية. العيد يكون اسما لما يعود ويتكرر - [00:03:50](#)

سواء يعود بالفعل او يعود بالزمن. او يعاود في كان مكان يعاد اليه يعاود. وهذا كله جاءت النصوص به. كلها تسمى عيد. الافعال مع الوقت كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة - [00:04:20](#)

مع الوقت واما المكان فمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا عيدا وصلوا علي اينما كنتم. لا تجعلوا قبري عيدا. يعني لا تترددوا اليه وصلوا علي اينما كنتم. هذا يكون في المكان. واما في الزمن فمثل - [00:04:50](#)

ما جاء ان عيد المسلمين الاضحى والفطر يوم الاضحى ويوم الفطر عيد المسلمين. وكذلك يوم الجمعة يسمى عيد. فهذا يقصد به الزمن ولكن لا بد ان يتبعه فعل فقوله هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ يشمل شيئا - [00:05:20](#)

يشمل هذا كله لو كان مكانا يجتمعون فيه. او كان مكانا مثلا فيه عمل اي عمل من اعمال الجاهلية. سواء من الاعمال العادية او العبادية ونعيد من اعيادهم ولا يجوز ان يوافقوا على هذا. وفي هذا دليل على انه يجب مخالفة الكفار - [00:05:50](#)

في كل افعالهم واعيادهم التي يتخذونها سواء كانت عادات او كانت عبادات مخالفون في هذا لانه مطلوب شرعا ولان النصوص دلت

على هذا. فلما ذكر له انه لم يكن فيها لا وثن ولا عيد من اعياده. قال له او - [00:06:20](#)

بنذك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم يقول العلماء انه اذا جاء الحكم المذكور بالفاء على وصف سابق فانه يكون علة فيه. ويجب ان تتوفر تلك الصفات والا لا - [00:06:50](#)

الحكم ثابت. والحكم هنا الوفاء بالنذر. والصفة التي ذكرت كونه لم يكن فيه. وسن ولعب فدل هذا على انه لو كان في وثن او عيد انه يكون نذر معصية. ونذر - [00:07:20](#)

والمعصية حرام الوفاء به. لقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا وفاء لنذر في معصية الله لا وفاء. هذا نفي او نهي. لا يجوز الوفاء بالنذر في معصية الله - [00:07:50](#)

فدل على انه اذا كان الانسان خصص مكانا للنذر لاداء عبادة في هذا المكان نذرا فاذا كانت خالية من هذه الموانع لم يكن فيها محلا للتعبد الجاهلية ولو كان سابقا ولو كان قديم. ولو كان قد زال - [00:08:10](#)

وذهب فانه الوث بهذا يكون معصية. لا يجوز الوفاء به. او كان فيها عيد كالاسواق التي يترددون اليها اللعب والاجتماع اشبه ذلك من اعيادهم التي يعتادون عليه. يعتادونه. فانه لا يجوز الوفاء بهذا. ثم - [00:08:40](#)

يدل هذا ايضا على ان النذر يكون طاعة ويكون معصية. فالنظر اذا كان طاعة وجب الوفاء بي. وقد اثنى الله جل وعلا على الذين يوفون بالنذر. كما قال جل وعلا يوفوا - [00:09:10](#)

بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. فالיום الذي يخافونه هو يوم القيامة. هو الذي يكون وشره مستطير يعني يعني ظاهرا وجليا. يخافون ذلك اليوم هو الوقوف بين يدي الله جل وعلا - [00:09:30](#)

فاقرن خوفهم الذي يقتضي الايمان باليوم الاخر قرنه بالوفاء بالنذر فدل على ان الوفاء بالنظر عبادة. والله جل وعلا لا يثني ويمدح الا على فعل يحبه ويرضاه. فيكون عبادة فالنذر اذا كان طاعة وقربة يجب الوفاء به ولا - [00:09:50](#)

يجوز ان يكون النذر لغير الله جل وعلا لانه عبادة. ويكون معصية. واذا كان معصية فلا يجوز الوفاء به. كان ينذر الانسان مثلا ان يشرب خمرا. او ينظر الا يكلم اخاه. او ينذر مثلا - [00:10:20](#)

الا يعطي فلانا حقه. او ما اشبه ذلك. فان هذا من المعصية لا يجوز الوفاء به. بل يحرم الوفاء بي. واختلف العلماء ما الذي يلزمه في مثل هذه الحالة؟ اذا نذر نذر معصية - [00:10:50](#)

هل يلزمه كفارة؟ الصواب انه يلزمه كفارة يمين. لحديث عائشة. وعليه كفارة اليمين لا وفاء لنذر في معصية الله وعليه كفارة يمين. والحديث رواه اهل السنن الاربعة وهو حديث صحيح. واما القول الثاني - [00:11:10](#)

اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يلزمه شيء ولكن الصواب هو ما دل عليه هذا الحديث حديث انه يلزمه كفارة يمين. اذا نذر ما ذا المعصية لا يجوز ان يفي بهذا - [00:11:40](#)

النذر وعليه ان يكفر كفارة يمين. وقوله فانه لا نذر لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. ايضا اذا نذر الانسان ان يتقرب بشيء لا يملكه. فانه لا وفاء له بذلك. لا يجوز الوفاء به لانه - [00:12:00](#)

ايضا ما يملك ذلك وهو في الواقع خرج عما هو ومأمور به. مثل ان يقول ان شفي مريض ففعلي ان اتصدق بببيت او بمال فلان او ان اعتق عبد فلان او ما اشبه ذلك. فهذا اذا - [00:12:30](#)

المال انه مملوك لغيره فانه لا وفاء له بهذا النذر. وهل يلزمه ترى مثل السابق ان يكون ملحقا به. يلزمه كفارة يمين وقوله اذا مثل نذر في شيء لا يملكه اطلق - [00:13:00](#)

قال علي ان اتصدق بالف ريال مثلا اذا شوفي مريض او وقدم غائب او مثل حصل لي كذا وكذا علي ان ادبح ناقة او ان اتصدق مثلا بالف ريال وليس ذلك عنده. فانه يلزمه يكون في ذمته. اذا وجد ذلك - [00:13:30](#)

ان يفي به. وان لم يجده يكون دينا عليه. نعم صارت يمين ولكن هذا ما يلزمه كفارة يمين هذا يلزمه هو المنذور. يكون في ذمته الاولى تفسير قوله تعالى لا تقبل فيه ابداء. الثانية ان - [00:14:00](#)

قد تؤثر في الارض وكذلك الطاعة. الثالثة رد المسألة المشككة الى المسألة بينة ليزول قوله رحمه الله فيه مسائل يعني في الباب الذي سبق المسائل التي تكون ظاهرة في المعنى المراد من كونه المكان الذي - [00:14:30](#)

يذبح فيه بغير الله لا يجوز الذبح فيه لله جل وعلا. فذكر منها عنا اولاً ينبغي ان نفهم معنى قوله لا تقم فيه ابدا والمقصود بهذا الذي جاء نهى نهى الله جل وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم عن - [00:15:00](#)

للقيام فيه متعبداً لله هو المسجد الذي غسل به الاضرار للمسلمين وقصد به ان يكون محلاً لمأوى المحاربين لله جل وعلا ولرسوله فاكتمس بذلك هذا المكان انه مكان معصية لا يقام فيه للتعبد لله جل وعلا. وقوله ابدا يقل يدل على ان - [00:15:30](#)

هذا الحكم لا يجوز من هذه البقعة يستمر ابداً واخذ من هذا ان المعصية تؤثر في الاماكن. كما ان الطاعة تؤثر في الاماكن ومن ذلك كون المساجد احب بقاع الارض الى الله جل وعلا. لتأثير الطاعة فيهم - [00:16:10](#)

ومنه قول البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وال عمران يفر منه الشيطان لا يدخله الشيطان وما اشبه ذلك هذا من تأثير الطاعة في المكان. واما كون المسألة المشككة ترد المسألة الواضحة او ان المسألة التي فيها اجمال ترد الى المسألة التي - [00:16:40](#)

يكون فيها التفصيل فهذا اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم هل كان فيه وثن من اوثان الجاهلية هل كان فيه عيد من اعيادهم؟ فلما اخبر انه ليس شيء من ذلك اخبره بالحكم انه يجب وفاء بهذا النادي - [00:17:10](#)

والمسألة المجملة هي قوله اني نذرت ان اذبح على بوانه فهذا نذر فهذا شيء مجمل. يحتمل ان يكون جواناً فيها وزني اتمنى ان يكون فيها عيد اعياد الجاهلية جاء التفصيل والمقصود بهذا ان المستفتى - [00:17:40](#)

يجب عليه ان يستفصل من المستفتي. في كلامه لانه قد يكون هناك تفصيل يختلف الحكم باختلاف الاجمال والتفصيل. نعم الرابعة استئصال النفس اذا احتاج الى ذلك. نعم. الخامسة ان تخصيص البقعة بالامر لا بأس به - [00:18:10](#)

دخل من الموانع. يعني كون المكان مكان معين. يخص بان ينذر ان يذبح في هذا المكان لله جل وعلا كذا وكذا. ان هذا جائز اذا لم لكم فيه هناك مانع من الموانع التي فهمناها من هذا الحديث. وآ - [00:18:40](#)

الصلاة والاعتكاف والصوم وما اشبه ذلك له هذا الحكم انه مثلاً لو نذر ان يعتكف في مسجد من المساجد ليس من المساجد الثلاثة فانه لا يتعين باي مسجد المساجد لانه اذا كان يتطلب - [00:19:10](#)

فان هذا دل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حديث المتفق عليه قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد يعني لاداء العبادة. لا تشد الرحال لاداء العبادة الا الى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى. ولهذا - [00:19:50](#)

سئل الامام مالك رحمه الله عن رجل نذر ان يأتي مسجد قباء فقال يأتي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ويبكي. فسأل عن رجل نذر ان يأتي المدينة قال ان كان اراد الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمه ذلك. والا لا يجوز - [00:20:20](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المقصود ان تخصيص النذر اذا كانت خالية من الموانع انه لا بأس به جائز نعم المنع منه اذا كان في وتر من اوثان الجاهلية ولو بعد زواله. نعم. المسألة السابعة - [00:20:50](#)

المنع منه اذا كان فيه عيد من اعياده ولو بعد زواله. العيد قد مر انه يكون للزمن اسم لزمان يعود ويتكرر. ويكون للمكان ويكون للعمل الاعمال التي تفعل في وقت معين. الاعياد في هذه في هذه الزمان كثرت اعياد الجاهلية. كثير - [00:21:20](#)

اصبح بكل مناسبة عيد. سواء سموه عيد الشجرة او عيد المريض او غير ذلك. كلها اعياد جاهلية. لان الاسلام ليس فيه الا عيدان. عيد الام فطر وعيد الاضحى ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله ابدلكم باعياد الجاهلية عيدي الاسلام. الفطرة - [00:21:50](#)

المسلمون ليس لهم الا هذين العيدين. والذي يشارك في الاعياد اخرى هو يشارك في افعال الجاهلية. مخالفاً امر الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون بذلك اثماً لا بأس بكون الناس مثلاً يهتمون بامر الزراعة او يهتمون بامر الصحة او يهتم - [00:22:20](#)

بامور دينهم ودنياهم في يعني يهتمون عموماً ولكن لا يجعل يوماً معيناً من المسمى ايه؟ عيد هذا الشيء. قل التمام به مطلق لان الشيء الذي يهم المسلمين في امر دينهم او دنياهم امر مطلوب منهم شهر. ولا يكون مخصصاً في وقت من الاوقات لان - [00:22:50](#)

في وقت من الاوقات يوم من الايام يكون متبعاً فيه اعداء الاسلام فيكون ممنوع من هذا الباب من هذه الناحية. ممنوع من باب

المشابه. شابهة الكفار ومعلوم ان الانسان اذا رأى من يوافقه في عمل من الاعمال او في لباس - [00:23:20](#)

فانه يجد الميل اليه ويجد شيئا من المودة له. هذا شيء جبلت عليه النفوس ومن هنا جاء الشرع بالنهي عن التشبه بالكفار. قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. نعم. المسألة الثامنة انه لا يجوز الوفاء بما نزل في تلك - [00:23:50](#)

لانه يدرو معصية. هذا اذا كان فيها مثلا وثن او كان فيها عيد. يصح نذر معصية دل هذا على ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به بل يحرم يحرم ان يفي الانسان بنذر المعصية اذا نذر له - [00:24:20](#)

يشرب الخمر حرام عليه ان يفي بنذره. نذر الا يصلي حرام عليه. ان يفي بين يديه. لا ابي نذر في معصية الله جل وعلا. نعم. المسألة التاسعة الحرم المشابهة المشركين في اعيادهم - [00:24:40](#)

يعني لو لم يقصد المشابهة ولو في الصورة فانه ممنوع المسلم ان يكون مشابه الكافر ولو في مجرد سورة العمل والفعل. من غير ان يقصد موافقتهم في ذلك لان قوله من تشبه بقوم فهو منهم عام. ولان النهي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:00](#)

عن التشبه بالكفار مطلق حتى جاء حتى في العبادة. لما قيل له صلى الله عليه وسلم ان اليهود لا يصومون يوم عاشوراء. قال لان عشت من السنة الاية الى السنة الآتية لاصومن السابح - [00:25:30](#)

التاسع يعني مخالفة له ومخالفته مطلوبة. نعم مسألة العاشرة لا نظر في معصية. يعني ان النظر في المعصية محرم. لا يجوز. وكذلك الوفاء نعم. المسألة الحادية عشرة لا نذر ابن ادم فيما لا يملك. كذلك كونه ينذر - [00:25:50](#)

شيئا لا يملكه كان ينظر مثلا ان يتصدق بما لفلان. او مثلا فلان او بسيارة فلان او ما اشبه ذلك. فهذا لا يجوز الوفاء به وهل يلزمه في ذلك كفارة؟ خلاف بين العلماء. منهم من يقول يلزمه كفارة يمين - [00:26:20](#)

كندر المعصية. وقد جاء الحديث في هذا ومنهم من يقول لا يلزمه شيء. لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ولم يذكر كفارة - [00:26:50](#)

ولكن من المعلوم انه اذا جاء حديث اخر يثبت حكما زائدا على الحديث الذي قبل او الحديث المروي انه لا يكون هناك معارضة. فيؤخذ حكم الزائد ويبقى العمل بالجميع. نعم. باب من الشرك المدعو لغير الله. وقول الله تعالى - [00:27:10](#)

يوترون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستغيرا. وقوله وما هذا بعد ما ذكر انه لا يجوز الوفاء في نذر نذر لله جل وعلا اذا خصص له كان يعبد فيه غير الله. او كان فيه من طقوس الجاهلية - [00:27:40](#)

واوضاعهم التي كانوا يتعارفون عليها. فان هذا يكون معصية بعد ذلك اراد ان ان النذر عبادة. وان العبادة اذا صرفت لغير الله جل وعلا يكون ذلك الشرك بالله. الشرك بالله سبق انه ينقسم الى قسمين. شرك - [00:28:20](#)

اكبر يخرج من الدين الاسلامي واذا مات عليه الانسان يكون من اهل النار خالدا وان كان يصوم ويصلي ويحج اذا مات وهو مشرك يكون من اهل النار لان الله جل وعلا يقول انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة - [00:28:50](#)

مأواه النار وما للظالمين من انصار. فاخبر جل وعلا ان المشرك بالله الجنة عليه الحرام وكذلك في الاية الاخرى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فجعل المشيئة مشيئة المغفرة - [00:29:20](#)

لمن لم يشرك بالله اما المشرك فقطع الامر فيه قطعا ان الله لا يغفر له وهذا هو اعظم الذنوب. وهو الذي جاء في النذر تنذر رسل الله تنذر عنه وتخوف العباد النار لمن فعل وكل رسول - [00:29:50](#)

يأتي الى قوم يبدأ دعوتهم ان ذعرتي من الشرك. يقول اعبدوا الله ما لكم من اله غيره. اعبدوا الله فالامر بعبادة الله نهى عن عبادة غيره والعبادة سبق انها تشمل كل ما امر الله جل وعلا ورضيه واحبه - [00:30:20](#)

او امره او امر به رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك كل وكر وكذلك ترك كل ما نهى عنه وابغضه كره. كونوا عابدا. فاراد ان يبين ان النذور التي تقع من كثير - [00:30:50](#)

من الناس في بلاد المسلمين انها من الشرك مثل النذور التي تقدم الى اصحاب القبور. تقدم الى صناديق النذور التي توضع عند ويقال اننا هذا للولي الفلاني. ويتواضعون عليه وتبقى وللأسف الى الان يستمرون على هذا الشرك - [00:31:10](#)

في بلاد كثيرة من بلاد المسلمين. وللاسف حتى اصبح في بعض البلاد بعض القبور شابه الناس فيه المشركين الاوائل الذين اخبر الله جل وعلا عن انهم جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا. فقال - [00:31:50](#)

هذا لله بزعمة. وهذا لشركائنا. فما كان لله فما كان لشركائه انت لا يصل الى الله. وما كان لله فهو يصل الى شركائه. يعني انهم يجعلون من حروفهم ومن انعامهم. يجعلون نصيبا للشرفا. فما - [00:32:20](#)

اطارت الريم من الحرث من السنابل او غيرها الى نصيب الاصنام والاوثان تركوه وقالوا الله غني. وهذه فقيرة من النصيب الذي يكون لله الى نصيب شركائهم تركوه وقالوا الله غني. واما اذا كان العكس ردوه. اذا اطالت الريح شيئا من نصيب - [00:32:50](#)

اصنام الى ما هو مجعول بالله والدور. قالوا الاصنام فقيرة والله غني وهؤلاء وللأسف الان يجعلون من حروفهم نصيبا للبدوي او غيره بل يجعلون من اولادهم نصيبا له. فاذا تزوجت البنت مثلا جاء - [00:33:30](#)

شيء من صداقها ووضعه في صندوق البدوي وقال هذا نصيبك يا سيد بدوي. نصيبه من صداق البنت او غير ذلك. ويجعلون مثلا له في السنة ثلاثة موالد. يجتمع فيها من الخلق. ما الله به عليم - [00:34:00](#)

من الفساد والاختلاط والشرك بالله جل وعلا. ما هو مشاهد ولا ينكره ولا ينكره منكرو. وكذلك غيره في بلال كثيرة. حتى اصبح كثير من الناس ما يعرفه الا السادة اذا ضاقت به الضوايق وحدثت به الحوادث اتجه الى مقبول - [00:34:30](#)

تحت التراب يدعوه ويتضرع اليه. يقول يا سيد فلان انقذني وينسى رب العالمين. هذا ما كان شرك المشركين. شرك ابي جهل واضرابه. ما كان يصل اليه شركهم اقل من هذا الشرك. لانهم كانوا اذا حدثت لهم الطوائف - [00:35:00](#)

واتجهوا الى رب العالمين. ونسوا ما كانوا يشركون به. اذا مسهم الضر دعوا الله ومخلصين له الدين. ولكن اذا جاءت العافية وذهبت الكريات عادوا الى شركهم فهذا اقل شركا من شرك هؤلاء الذين يزعمون انهم مسلمون. ومن المؤسف ان - [00:35:30](#)

يشاهدونهم ويرونهم في شركهم وربما شاركه بعضهم كما شارك هؤلاء بعض من يحمل اعلى شهادة. اليوم يشاركونهم او يسكت عنه والساكت على الباطل كفاعله. مثل الفاعل. وكل هذا من تقصير المسلمين. بعضهم مع بعض - [00:36:00](#)

اولا هم قصروا في طلب العلم. قصروا في معرفة الله. قصروا فيما اوجب الله جل وعلا عليه مع ان هذا لا يعذر فيه انسان مهما كان لا يعذر الانسان في كونه في كونه يتجه الى مقبول - [00:36:30](#)

يسأله ويتضرع اليه يقول انا جاهل يحتاج الى علماء هذا ما يحتاج لانه لانه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو اصل دعوته. والمسلم يجب ان يعرف من الذي دعا اليه رسول الله. والا كيف يكون مسلم وهو ما يعرفه؟ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. ولهذا - [00:36:50](#)

اتفق العلماء على ان الاسلام مبني على اصول ثلاثة. وان الذي لا يعرف هذه الاصول الثلاثة هذا ليس بمسلم. الاصل الاول ان يعرف ربه. ان الله هو المعبود وحده يعرفه يقينا لان الدلائل على هذا - [00:37:20](#)

وشاهدة في نفسه وفيما حوله من المخلوقات. من السماء والارض والنبات والجبال والليل والنهار والشمس والقمر والنجوم وغير ذلك. كلها تشهد على ان الله هو الخالق. واذا كان هو الخالق المدبر. يجب ان يكون هو المعبود وحده - [00:37:50](#)

هذا ما يحتاج الى افكار والى فلسفات. يدركه كل من صرف نظره الى ذلك. هذا اصل الاصل الثاني ان يعرف دينه. ان يعرف ان الدين الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:20](#)

عبادة الله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج يعرفه عن وعن معرفة في القلب ليس عن عادة وجد عليها الناس. وجد الناس يفعلون هذا فصار يفعل كما وجدهم فقط. فانه لو وجدهم على خلاف ذلك لفعل الشيء الذي يجدهم عليه - [00:38:40](#)

الاصل الثالث معرفة من جاء بالدين. معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم. وليس معنى ان يقول هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم. الى اخره. لا. معرفته - [00:39:10](#)

صلى الله عليه وسلم ان يعرفه حقا بانه رسول. يعرفه بحالته وباياته التي دلت على صدقه صلوات الله وسلامه عليه. بحيث لا يرتاب لانه رسول من الرسل. وهذه الاصول ثلاثة التي بني عليها الدين هي التي يسأل عنها الميت. كل ميت اذا وضع في قبره - [00:39:30](#)

يأتيه ملكان فيسألانه عن هذه الامور الثلاث. فدل هذا على ان الانسان لا يعذر بالجهل اليس هؤلاء الذين يعملون هذه الاعمال الشركية معذورون في افعالهم كما يقوله من يقوله لانهم جهال. لان هذا امر ظاهر وواضح. وقد قال الله جل وعلا - [00:40:00](#)

واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين. او تقول انما اشرك اباؤنا من قبل - [00:40:30](#)

وكنا ذرية من بعضهم افتهلكنا بما فعل المبطلون؟ وقد جاءت النصوص الكثيرة لان هذا الميثاق اخذه الله جل وعلا على بني ادم كله وهم في صلب ابيهم استخرجهم كامثال الذر. ثم استشهدهم فشهدوا ان الله ربهم يعني - [00:40:50](#)

الذي لا يجوز ان يعبد غيره. ثم فطرهم على هذا. فصار الانسان منهم الواحد على الفطرة وهي الميل والطلب الى عبادة الله وحده. مثل كونه يميل ويطلب ثدي امه. بدون ان يعلم. بدون - [00:41:20](#)

بان نعلمه معلم كذلك دين الله وانما يتغير بتغير هذه الفطرة بالتعليم والتربية اذا علم وربى على خلاف ذلك ظهر عليه. ولهذا الشرك من الامور الظاهرة الجلية التي لا تحتاج الى اقامة براهين. ولا تحتاج الى ادلة - [00:41:50](#)

دقيقة يعرفها العلماء بل هو امر ضعف جلي فلا يعذر في كونه اشرك ومعلوم ان الانسان اذا سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه ان يتعرف على ما جاء به. كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم والله لا يسمع بي - [00:42:20](#)

احمر او ابيض. ثم لا يؤمن بي الا ارحمه الله النار. فجعل الامر يتعلق بمجرد السماء يسمع بي وفي القرآن لانذركم به ومن بلغ. من بلغه القرآن فقد تمت نذارته وليس البلاغ هو الفهم. الفهم امر اخر وانما البلاغ ان يسمع - [00:42:50](#)

الكلام فقط اذا سمع به فقد بلغه. فعليه بعد ذلك ان يتفقه. اراد المؤلف رحمه الله ان يبين ان هذه الامور التي تقع من كثير من الناس انها من الشرك الاكبر الذي ينافي التوحيد - [00:43:20](#)

هنا فيه نهائيا كونهم مثلاً ينظرون اموالهم للمقبورين يتقربون بذلك اليهم اما في تحصيل المرغوب او في دفع مرهوب. اذا فعلوا ذلك فقد اشركوا. لان هذا في ظنه. ان هذا الميت انه يتصرف. وانه يستطيع ان ينفع ويستطيع ان يركع - [00:43:40](#)

لان الامر الظروري الذي عرفه من وقاه الله جل وعلا شر الانحراف وشر التقليد ان الميت لا ينفع ولا يتصرف بل هو بعمله ما يستطيع ان ان يستزيل حسنة واحدة ولا ان يحط - [00:44:20](#)

سيئاتي سيئة واحدة. وهو كذلك لا يملك لا يملك شيئاً. لانه ميت الحي اقدر منه على التصرف. واقدر منه على النفع والضر. الامر الثاني انهم جعلوا الامور الغيبية التي هي محض حق الله جعلوها لهذا المخلوق - [00:44:50](#)

الذي ما يستطيع ان يبحث عن نفسه الدود الذي يأكل لحمه ما يستطيع تجعله له فهذا من الشرك الذي يجعل الانسان اذا مات عليه من المشركين فهو اراد ان يبين هذا الشيء بالنذر. فاثبت اولاً ان النذر عبادة - [00:45:20](#)

بذكر الايات قوله جل وعلا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستقيراً الآية تدل على السند على هؤلاء. لانه لما ذكر ان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافور. عينا يشرب بها عباد الله. يعني هذه التي تمزج - [00:45:50](#)

للابرار تخلق لهم خلق يشربها اولئك سرفا خالصة ليست عباد الله ثم ذكر الثناء عليه فقال يوحون بالنذر يعني كانوا في الدنيا هذا جزاؤهم يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستقيراً ويطعمون الطعام - [00:46:20](#)

والله جل وعلا لا يثني على احد الا على فعله الواجب او المستحب او ترك المحرم والمكروه لا يثني على احد بكثرة او كثرة نومه او ما اشبه ذلك. الشيء الذي ليس عبادة لا يثني الله جل وعلا على الانسان - [00:46:50](#)

وانما يثني عليه بما هو عبادة. وكذلك قوله في الآية الاخرى وما نذرتم نذر فان وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم. ومعنى قوله فان الله يعلمه في ظمنه الجزع. يعني انه في علم الله مدخر لكم وسوف - [00:47:20](#)

عليه. وكذلك قوله جل وعلا وليوفوا نذورهم الجوف نذوره امر بالوفاء بوفاء والله لا يأمر بالشيء المباح في الحديث المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني الذين بعثت فيهم - [00:47:50](#)

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ينظرون ولا ينظرون. فهذا من القبح فيه. يندرون ولا يوفون

ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السنن يعني انهم يرغبون في الدنيا - [00:48:20](#)

تكون رغبة في الدنيا اكثر. يظهر السنن في كثرة المشتريات وكثرة المأكولات نحو ذلك المقصود انه بين ان من اوصافهم التي يذم التي يذمون عليها انهم لا يوفون بالنار. ودل على ان النذر عبادة وانه مطلوب الوفاء به. فاذا كان مطلوب النوى - [00:48:50](#)

لديه فهو عبادة. فاذا تبين انه عبادة فصرفه لغير الله جل وعلا يكون شركا في الاتفاق صرف العبادة التي اوجب الله جل وعلا لها وائنى على فاعلها صرفها لغيره يكون شركا. هذا امر متفق عليه - [00:49:20](#)

هذا هو وجه الاستدلال من الايات. نعم. قال الشافعي رحمه الله قوله باب من الشرك منه لغير الله اي لكونه عبادة يجب الوفاء به اذا نظره لله. فيكون النذر لغير الله تعالى شكا - [00:49:50](#)

وقوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان صدره مستغيرا الاية دلت على قلوب الوفاء في النظر ومدح من فعل ذلك طاعة لله. ووفاء بما تقرب به اليه وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نفعتم من نذر - [00:50:10](#)

ثم ان الله يعلم. قال ابن كثير يخبر تعالى انه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك اكبر الجزاء للعاملين به ابتغاء وجهه. اذا عملت - [00:50:40](#)

فهذه نجوم القبور تقربا بها اليهم ليبدو لهم حوائجهم ويشفع لهم. كل بلا ريب. كما قال تعالى وجعلوا لله مما رأى من الحرث والانعام اصيلا. فقال هذا بالله بزعمهم وهذا لشركائنا. فما كان لشركائهم فلا وصلوا الى الله. وما كان من ذلك فهو - [00:51:00](#)

شركائهم ساء ما يحكمون. معنى فما كان لله فلا يصل الى شركائه ما كان لله ما كان لشركاء فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائه. معناه انه اذا جمعوا هذا - [00:51:30](#)

النصيب من الحرث الزرع. او من التمر او من غير ذلك. فقد انما ما جعلوه لله بما هو اشركائهم تركوه لشركائهم. وقال والله غني وان قدر ان ما لشركائهم ذهب منه شيء لما جعلوه لله ردوه - [00:51:50](#)

قالوا الشركاء تحتاج حاجة والله جل وعلا هذا كله في زعم الكاذب والا الله ليس له شرط تعال وتقدس كل شيء ملك لله جل وعلا ولكنها اوضاع وجدوا عليها اباءهم فقلدوا اباءهم فجعلوها ديننا. وهو الشرك - [00:52:20](#)

بالله حتى في الربوبية في الامور الظاهرة اشركوا مع الله جل وعلا غيره وهؤلاء شابها اولئك وزادوا عليهم ما اربى على شرك المشركين نعم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واما ما نظر لغير الله - [00:52:50](#)

والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك. فهو بمنزلة ان يجلس بغير الله من المخلوقات. والحانث بالمخلوقات عليه ولا كفار. وكذلك النادر من مخلوقات. فان كلاهما شرك. والشرك ليس له فرما. بل - [00:53:20](#)

عليهم بل عليه ان يستغفر الله من هذا ويقول ما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من حلف وقال في وقال في حلفه والناس والعزى فليقل لا اله الا الله. بسم الله - [00:53:40](#)

بسم الله. وقال في حديثه واللوات والعزى فليقل لا اله الا الله. وقال فيمن به ويقول انها تقبل النهر كما يقوله بعض الظالمين وهذا الرجل معصية باتفاق المسلمين. لا يجوز الوفاء به. الدهن المقصود به - [00:54:00](#)

عليها في الليل كانت اولا الامور يعني امور بدائية كما هو معروف على القبور بالدهن والزيت فينظرون شيئا للايقاد فيوقظ ينور القبر. مثل ما تنور المساجد. وهذا محادة لله جل وعلا. اما الان فاصبحت - [00:54:30](#)

مصاييح الكهرباء بدل ذلك. كما هو مشاهد الان وكذلك اذا نظر مالا للسكنة او المجاورين العاكفين بتلك البقعة. فان فيهم شبرا التي كانت انت عند الناس والعزى ومناته. يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله. والمجاورون - [00:55:00](#)

فهناك فيه شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام ما هذه التماثيل التي انتم لها عاتقون مجاورين لها انهم شياطين. يريدون اكل اموال الناس ووجدوا ناسا شبه البهائم اذا رأوا ان سوقهم قد كسب اوجدوا من الموالد الشيء المعروف ولهذا - [00:55:30](#)

يجعلون في السنة ثلاثة مواد انسان يولد في السنة ثلاث مرات ثلاث مواليد يجعلونها في السنة حتى تكثر النذور وتكثر آآ العطايا التي تأتي من هؤلاء. وهم الذين يسحبون مفاني ما في هذه الصناديق - [00:56:00](#)

ما هو الميت الرفات؟ ما له علم بذلك ولا يدري ماذا يجري عنده غافل عن هذا كما قال الله جل وعلا ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة. وهم - [00:56:20](#)

من دعائهم غافلون. واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين. ما يدرون الا ما يحشرون. اذا حشروا سئل قيل لهم انتم عبدتم عبدكم الناس بكذا وكذا. هناك يتبرأون ويكفرون بعبادتهم. اما الان ما - [00:56:40](#)

وانما هؤلاء الشياطين سدنة هم الذين يجدون هذه الامور حتى تدر عليهم الارزاق فارزاقهم منها يأكلون وتجاراتهم واموالهم هذه ثم يوجدون الامور والحكايات التي تكفر لهم الاموال في هذا السبيل. وربما ابتلي الانسان - [00:57:00](#)
الشياطين الشياطينا ايضا تتسلط عليه وتثبت هذا الشرك في قلبه كما هو معروف وكثيرا احوال الشيطانية تحدث عندهم عند القبور يعني الشيطان حاضر الشياطين حاضرة وتدعو الى هذا وتزينه. وربما يدعو الانسان بدعاء فيبتلى فيستجاب. فيظن اننا ميت - [00:57:30](#)

هو الذي اجابه الى ذلك لان الله جعل له عهد لانه اذا سأل شيئا يعطيه هكذا يقولون ثم ينزلون بهم حاجاتهم وفقيرهم يسألونهم الرزق ويسألونهم كذلك الاولاد اذا كان اذا لم يكن لهم اولاد ويسألونهم كذلك الشفاعة - [00:58:00](#)

الاخرة. وكل هذا ضلال. الله ما جعل بينه وبين عبادته وسائق. العبد ما بينه وبين ربه وساطة. بل الله جل وعلا اينما دعوته وفي اي مكان في اي وقت فهو قريب منك. اذا سأل عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان - [00:58:30](#)
فليستجيبوا لي ويؤمنوا بهذا الشيء. الشيء الثاني ان الله علام الغيوب وانه مطلع على كل شيء. لا يخفى عليه شيء ولا شيء من الكلام. اليس بحاجة الى من يوصل اليه حاجات العباد؟ هذا من - [00:59:00](#)

الذي يكون شرك. شرك بالله جل وعلا. كونهم يقولون هذا وسيلة. نسأله ثم هو يسأل لنا الله يكون ذلك اقرب الى الاجابة. وهذا هو اصل شرك المشركين. على كل حال - [00:59:20](#)

مثل هذه الشبه لا تنطلي على المسلم. انها شبه شركية قديمة. جاء القرآن بابطال والرسول كلها ابطالها وبينت بطلانها. والعقل كذلك يدل على بطلانها والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون - [00:59:40](#)

والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه قال تعالى وجاوزنا بني اسرائيل البحر فاتوا على قوم ومن يعكفون على اصنام لهم. قال وقال الراكعي في شرحه منهاج. واما النذر من المشاهد التي - [01:00:10](#)

على قبر ولي او شيخ او على اسم من حلها من الاولياء وتردد في تلك البقعة والاولياء والصالحين نادر بذلك وهو الغالب او الواقع من اصول العامة تعظيم البقعة والمشهد او الزاوية او تعظيم من دفن - [01:00:30](#)

او نسبت اليه او بنيت على اسمه فهذا النذر باطل غير منعقد. منعقد. غير منعقد. فان معتقده بهذه الاماكن خصوصيات ويرون انها مما يدفع بها البلاء ويستجلب فيها النعماء ويستشفى - [01:00:50](#)

حتى انهم ينظرون لبعض الاحجار لما قيل لهم انه استند اليها عبد صالح. وينظرون لبعض الشركاء والشموع والسيف ويقولون القبر الفلاني او المكان الفلاني يقبل النظر. يقبل النظر يعني انه يحصل له ما ارادوا اذا نذروا. اذا مرض انسان فلنذروا له نشفى - [01:01:10](#)

واذا غاب انسان فنذروا ان يأتي هذا الميت هذا الغائب جاء وما اشبه هذا معنى يعني انه يقبل العبادة. يعني انه يتصرف يعني انه يعيئهم. ويعطيهم ما طلبوا ويمنعهم مما رهبوا وخافوا. يعني انه يتصرف مع الله. هذا معنى كونه يقبل النذر. فهل الحجر - [01:01:40](#)

وهذا كان كثير جدا في نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يا الله اشجار وجران وكثير ما ينذر له. كان في بين الدرية والعيينة غار يسمونه غار بنت الامير. يقصدونها مثل رجال ينذرون له - [01:02:10](#)

يتقربون اليه. والسبب فيه يقولون ان منك لامير من الامراء سار مع هذا الطريق يريدون نفسها. فلجأ في هذا الغار فحماها غار. وكلها

ترهات. وكلها حكايات يحكيها الشيطان من الشياطين ثم تصير عبادة لا وفي العينة نفسها كان فيها - [01:02:40](#)

نخلة سحر من من النخل كانت المرأة هي تأخر الزواج تأخر الزواج عنها جاءت اليه وخمته وقالت يا كحل الفحول اريد زوجا قبل الحوض. واذا تأخر الولادة ما صار لها ولد - [01:03:10](#)

اليه نفس الشيء قالت ولدا قبل الحوض وهكذا كثير جدا شجر وحجارة وقبور وغيران واشخاص يمشون على وجه الارض. يقولون انهم سابع ينظرون لهم ويعبدونهم. يعني ان شرك الجاهلية القديمة عاد اليهم. بل اكثر - [01:03:30](#)

ولكن الله طهر ذلك كله بسبب دعوة هذا الرجل جزاه الله خيرا انه جاء بنور النبوة. ولهذا يقول بعض العلماء دعوة الشيخ محمد بن عواه بن عبد الوهاب هي اثر رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم. حينما قال رأيت مهاجركم - [01:04:00](#)

بلاد الناس نحن فظننت انها اليمامة فاذا هي يكذب. فقالوا هذا قوله وظننت انها اليمامة هذا من اثر قوله. خروجها للرجل في هذه البلاد وقيامه بالدعوة التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريبا منها هو اثر هذه الرؤيا. وعلى كل حال لا تزال - [01:04:30](#)

هذه الدعوة والحمد لله اثارها باقية وقائمة. وقد تأثر بها كثير من بلاد المسلمين الشرق والغرب شمال سائر البلاد. نعم. ويقولون القبر الفلاني او المكان يقبل النظر يعنون بذلك انه يحصل فيه الغرض المأمول من شفاء مريض او قدوم غائب او سلامة - [01:05:00](#)

وغير ذلك من انواع نذر المجازات. فهذا النفع على هذا الوجه باطل لا شك فيه. بل نقل الزيت والشمع ونحوهما انواع منه نذر مجازات يعني ان يعلق النذر لا شيء يحصل لك هذا يسمى مجازات اذا قال ان جاء فلان الغائب - [01:05:30](#)

لقد نذرت لله علي كذا او ان شفي مريض فله علي كذا هذا يسمى نذر مجازاته لانه علقه على حصول شيء كأنه شرط شرطة فاذا وجد الشرط الذي سرق وجب عليه الوفاء به. اذا كان نذر طاعة. اذا كان نذر طاعة. اما اذا كان معصية - [01:06:00](#)

وقد يكون النذر نذر تدبر يعني تقرب وطاعة يعني يكون مثلا لله علي صوم لله علي حج بالله علي كتاب كذا مطلق فهذا ايضا يجب يجب الوفاء به مطلقا. واذا لم يستطع ذلك - [01:06:30](#)

في امتي والنذر الذي جاء النهي عنه وهو نذر الجزع اما نذر الطاعة فالله جل وعلا امر بالطاعة الطاعة مطلقا اذا نذر الانسان ان يفعل طاعة وجب ان يفعلها وليس الامر كما قال بعض العلماء ان الطاعة اذا - [01:07:00](#)

لم يكن لها اصل واجب في الشرع فانه لا يجوز النذر فيه. كقول رحمه الله فان الحديث يدل على خلاف هذا. ومعنى ذلك انه يقول مثلا لنذر الانسان ان يعتكف ان هذا ليس له في الشرع اصل ثابت - [01:07:30](#)

ليس واجبا. وانما هو يعني مباح او مندوب مندوب اليه وكذلك غيره من الطاعات التي ليس ليست واجبة في اصل الشام. بخلاف الصلاة والصوم والحج والصدقة فان فانها في اصل الشرع واجبة. ولكن - [01:08:00](#)

اذا كان طاعة فكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فهذا مطلق لم يأتي التفصيل بانه يكون اصله واجب او ليس اصله واجب. بل هو مطلق. حديثا - [01:08:30](#)

على وجوب الوفاء بالنذر اذا كان طاعة مطلقا فهذا هو الصواب من اقوال العلماء قد يكون مثلا النذر يكون مكروه. كأن ينظر مثلا ان يطلق زوجته فمثل هذا ينبغي له ان يكفر كفارة يمين ولا يسعى لك - [01:08:50](#)

تسأل يكفر ولا يفعل او ينظر مثلا ان يذهب الى المكان الفلاني وليس له فيه غرض معين. وليس فيه ايضا معصية واذا اذا ذهب اليه فهو مخير بين ان يذهب اليها ولان يكفر والكفارة تكون - [01:09:20](#)

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هذه الامور ثلاثة مخير فيها الانسان. مخير بين ان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم الكسوة التي تصح الصلاة بها. او يعتق رقبتك. فان لم يجد - [01:09:50](#)

الى الصيام. كثير من الناس يبدأ بالصيام اولاً. وهذا لا يجزئ. وهو يستقيم ان يطعم لا يجزئه الصوم وهو يستطيع الاطعام. لان الله جل وعلا رتب الصوم على عدم الاستطاعة. استطاعة الاطعام. او الكسوة او او اه عتق الرقبة - [01:10:20](#)

ثم كذلك من النذر ما هو محرم مثل اذا نذر ان يغرس فلان او نذر الا يصلي او نذر ان يشرب خمرا او ما اشبه ذلك. فان معصية لا يجوز الوفاء بها. واختلف هل يلزم النادر؟ هل يلزمه كفارة؟ خلاف بين العلماء - [01:10:50](#)

العلماء من من طعام لا يلزمه شيء. ولا لا يجوز له ان يفى به ولا يلزمه شيء. ومنه من تعال يلزمه كفارة يمين لانه جاء في الحديث هذا الحديث الذي معنا في رواية الطحاوي وعليه كفارة - [01:11:20](#)

وابن القطان يقول انا في شك من هذه الزيادة هل هي ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ام لا ولكن جاء في حديث اخر رواه اهل السنن ان من نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [01:11:40](#)

وعليه كفارة يمين وكذلك النذر قد يكون مثلاً مستحب الامور المستحبة المقصود ان النذر تجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون ويكون محرماً ويكون مستحباً. ويكون مكروهاً ويكون مباحاً. يعني يستوي فعله - [01:12:00](#)

والنذر الذي يكون نذر الجزاء هو الذي جاء النهي عنه. وانه لا يأتي بخير الطاعة فلا يقال انه ينهى عنه. لان الطاعة مقلوبة ومأمور به. وانما اذا رتب حصول شيء رتب هذا النذر على حصوله شيء. فانه قد يوقع - [01:12:30](#)

الامر مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج لا يقدم ولا يؤخر. يعني لا يقيد الحياة احد ولا يؤخر موته. فانه انما يستقبل به من البخل. وقد يقع الانسان في حرج. ينذر ثم لا يستطيع - [01:13:00](#)

يبقى اثماً في ذلك. يعني ما يفى قد ينذر مثلاً ان ينفق كذا وكذا او ينحر كذا وكذا. ثم اذا حصل له ما النذر عليه يتساهل يتساهل بذلك ولا يفعله فيكون اثماً - [01:13:30](#)

هذا هو معنى النهي النهي عن النوع نذر الجزاء نعم ومن ذلك العظيمة وغيرها لقبر الخليل عليه السلام. ولقد روى غيره من الانبياء هذه امور وهمية وان الخليل له الاف السنين. مرت عليه ما يدري اين قبره. في البلد لا يسمى الخليل - [01:14:00](#)

اهل القبر يعبد ويتقرب اليهم وهذا قبل قبل قبر ابراهيم خليل الرحمن كلها امور قوية ليس عليها من دليل. الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان قبره عند كتيب هناك كتيب ليس هو - [01:14:30](#)

هذا الذي يقولونه انا المصنف رحمه الله تعالى وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نظر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [01:14:50](#)

قوله في الصحيح اي في صحيح البخاري وقوله عن عائشة هي ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابنة الصديق رضي الله عنهما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:10](#)

ابنة سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع. وهي افقه النساء مطلقاً. وهي افضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيها خلاف ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح رضي الله عنها وقوله من - [01:15:30](#)

يطيع الله فليطعه. اي فليفعل ما نذره من طاعة الله. وقد اجمع العلماء على ان من نظر طاعة لشرط كان شفى الله مريضه فعلي ان اتصدق بكذا ونحو ذلك وجب عليه ان حصل له ما علق نذره على - [01:15:50](#)

وحكي عن ابي حنيفة انه لا يلزم الوفاء الا بما جنسه واجب باصل الشرع كالصوم. واما ما ليس كذلك كالاعتكاف فلا يجب عليه الوفاء به. وقوله ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. زاد - [01:16:10](#)

صحاوي وليكفر عن يمينه وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [01:16:30](#)

الطاعة هي كل امر احبه الله جل وعلا وامر يعني شرعه على السنة رسله صلوات الله وسلامه عليه. وقد يكون تكون غير واجبة على الانسان. والنذر هو الزام الانسان نفسه شيئاً غير لازم شرعاً - [01:16:48](#)

وسبق ان النذر منهي عنه في الاصل. وانه لا لا يغير من قدر الله شيئاً. وانما قد يستخرج به من مال البخل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثلاً يوقع النذر الانسان في امر غير محمود - [01:17:18](#)

عقابه لان مثلاً يلزم نفسه بنذر لله جل وعلا على حصول شيء يتوقعه فاذا حصل تراخى وتساهل ثم لم يوفى بذلك. فيقع في الاثم. لانه اذا نذر فهذا واجب الوفاء. نذر يجب الوفاء به مطلقاً. الا - [01:17:48](#)

اذا نذر شيئاً لا يملكه يعني جعل النذر لان مثلاً يعتق آآ او مثلاً يتصدق بمال فلان. ما هو ملك لفلان فهذا من الحديث بانه لا نذر لابن ادم

في ما لا يملك - 01:18:28

ولكن هذا كما قال العلماء يلزمه كفارة والكفارة هي كفارة ففي هذا الحديث وجوب الوفا بالنذر اذا كان طاعة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فليطعه. والامر اذا جاء من الرسول صلى الله عليه وسلم حمل على الوجوب الا ان يصرفه صارم - 01:18:58 ولم يأتي في هذا فاذا الوفاء بالنذر الذي هو طاعة واجب واما قوله في الشطر الاخر ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. فهذا يدلنا على ان الانسان لو نذر نذر معصية انه يحرم على - 01:19:28

عليه ان يفي بنذره. فلا يجوز له ان يفي بنذره. فهذا مثال للنذر الذي يحرم الوفاء به وهو مثل ان ينذر ان يشرب الخمر او ينذر الا يصلي. او ينذر الا يكلم اخاه فلان - 01:19:48

ما سبب او ما اشبه ذلك. فهذا يسمى نذر معصية. كذلك اذا نذر ان يذبح للوليد الفلاني او ان يجعل مالا في صندوق النذور الذي يوضع عند القبر عند الضريح - 01:20:08

فهذا نذر لا يجوز الوفاء به. لانه نذر معصية نعم. قال الحافظ اتفقوا على تحريم النذر في معصية وتنازعوا هل ينعقد موجبا للكفارة؟ ام لا؟ وتقدم وقد يستدل في الحديث على صحة النذر في المباح - 01:20:28

كما هو مذهب احمد وغيره يؤيده ما رواه ابو داود عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده واحمد والترمذي عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف. فقال او في بنذرك. فهذه - 01:20:48

المرأة نذرت لما غزى الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ان رجع ان تضرب على رأسه الدف والظرب بالدف اذا لم يصحبه مزمار او غنى او طرد او مثالا تشديد بالنساء او ذكر مثالب الناس. او اطراء في - 01:21:08

مدح وخروج عن الواقع فانه يكون مباح. اما اذا اصطحب بشيء من هذه الامور له يخرج من الى المحرم. فلما رجع اخبرته بانه بانها نذرت ان تضرب على رأسه الدف اذا رجع. فقال اوفي بنذرك وهذا امر مباح. فاذا يدل ذلك - 01:21:38

على ان النذر يصح في الامر المباح. مثل ان ينذر ان يخرج ليتفرج في الجبال في الاودية او في البحر ينذر مثلاً ان يأكل كذا وكذا او ينذر ان ينام - 01:22:08

كذا وكذا. في ساعة كذا في مكان كذا. اذا لم يتضمن اه ترك واجب فان انه يكون مباحا علما يرون ان مثل هذا لا يلزم الوفاء به وانما يباح الوفاء به. ولو ترك الوفاء به ليس عليه شيء. ولهذا قسموا النذر الى اقسام - 01:22:28

خمسة قالوا واجب واجب الوفاء به ومحرم الوفاء به ومستحب ان يفي به ومكروه ان يفي به ومباح مستوي الطرفين. ومثلوا للمباح في مثل هذا. اما والمحرم فسبق كما في الحديث. واما المستحب فما كان فعله مستحبا وليس لازما - 01:22:58

واما المكروه فما كان فعله مكروها. مثل ان ينذر ان يطلق زوجته بدون ما سبب فهذا مكروه. المكروه والمحرم عند بعض العلماء انه فيه اذا لم يفي به اذا لم يث به ان فيه كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين - 01:23:28

او كسوتهم او تحرير رقبة. هذه الامور الثلاثة يخير الذي لزمه يمينه وحلف فيه يعني لم يف يلزمه مخير بين واحدة منها فان لم يجد ذلك ينتقل الى الصيام. فالصوم لا - 01:24:08

تذهب اليه الا اذا لم يجد الكفارة يعني الكسوة او الاطعام او العتق فاذا لم يجد هذه الثلاثة ينتقل الى الصوم. اما ان يصوم من اول الامر بدون وهو يقدر - 01:24:38

فصيامه غير صحيح ولا يكون كفارة. نعم. يعني لا يكون ذلك مكفرا عن يمينه ولا عن نذره اذا كان يلزمه في النذر كفارة يمين. لانه ترك ما امر الله جل وعلا به فان الله - 01:24:58

جل وعلا امر اولاً بالعتق او الكسوة او الاطعام. قال فان لم تجدوا فصيام ثلاثة ايام فجعل الصيام مرتبا على عدم الوجوب يعني الوجوب نعم. واما نذر اللجوء والغضب فهو يمين عند احمد فيخير بين فعله وكفارة يمين لحديث عمران ابن حصين مرفوعا لا نذر

في - 01:25:18

وكسارته كسارة يمين. اللجاج فهو ان يستلج على الانسان فكره ونظره فيتكلم بدون تفكير نظر في العاقبة بل غضب غضبا اخرجه

عن مزاجه الطبيعي العادي اذا وقع الانسان في مثل هذه الحالة ونذر فانه ليس عليه شيء - [01:25:48](#)

لكن يلزمه كفارة على في قول بعض العلماء نعم فانذر مكروها كالطلاق مستحب ان يكفر ولا يفعله. نعم. فيه مسائل. المسألة الاولى

وجوب الوفاء بالنذر اذا كان طاعة يجب الوفاء به. اما اذا كان معصية فيحرم الوفاء به. نعم - [01:26:28](#)

المسألة الثانية اذا ثبت كونه عبادة لله فصرفه عبادة لله. اذا ثبت كونه عبادة لله صرفه الى غيره شرك فصرفه الى غيره شرك. وقد

ثبت ان النذر عبادة. فاذا النذر - [01:26:58](#)

لغير الله لولي او لطريح او ما اشبه ذلك هذا من الشرك الاكبر الذي لو مات الانسان عليه يكون داخلا في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان

يترك به ويغفر ما - [01:27:18](#)

دون ذلك لمن يشاء. والشرك امره عظيم. يجب ان يحذره يحذره الانسان لان الله جل وعلا اخبر انه لا يغفر لصاحبه قطعاً وان الذنوب

ما عدا الشرك كلها تحت مشيئته جل وعلا. اذا شاء ان يغفرها غفرها. ولو لم يتب الانسان منها. يعني اذا مات عليها - [01:27:38](#)

فانها تكون تحت مشيئة الله جل وعلا. اما الشرك فلا بد من التوبة فيك. لا بد من التوبة والاقلاع عن فعله قبل ان يموت الانسان. اما اذا

مات وهو على الشرك فان - [01:28:08](#)

الله جل وعلا اخبر انه لا يغفر للمشرك واخبر في الآية الاخرى ان المشركين مأواهم النار ان الجنة عليهم محرمة. وكذلك في آيات

اخرى. انه اخبر ان ما في الجنة حرام - [01:28:28](#)

على المشرك فاذا يجب على الانسان ان يبحث ويسأل عن الشرك ما هو؟ خوفاً من ان يقع فيه وهو لا يدري. وكثير من الناس يخفى

عليه مسائل كثيرة من مسائل الشرك. قد تلتبس عليه وتخفى عليه. لان الانسان اذا ابتعد - [01:28:48](#)

اهل العلم وعن معرفة معاني كتاب الله ومعاني احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتبصر في دعوة النبي صلى الله عليه

وسلم فانه يجهل يجهل اشياء كثيرة من امور دينه التي - [01:29:18](#)

يجب ان يكون عارفاً بها. نعم. المسألة الثالثة ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به. نعم قالوا المصنف رحمه الله تعالى باب من الشرك

الاستعاذة بغير الله تعالى قال باب من الشرك. الاستعاذة بغير الله تعالى. وقد سبق - [01:29:38](#)

انه عقد باباً قال فيه باب تفسير التوحيد وشهادة ان لا اله الا الله ثم لما فرغ من ذلك قال وكل ما اذكره في هذا الكتاب تفسيراً لهذا

الباب فهذا منه يعني ان الاستعاذة عبادة وانها داخلة في معنى لا اله الا الله - [01:30:08](#)

لان معنى لا اله الا الله معناها ان تكون الالهية لله وحده يعني لا معبود بحق الا الله جل وعلا. فهي تتضمن نفي العبادة عن غير الله

واثباتها لله وحده. والاستعاذة من العبادة. والاستعاذة - [01:30:38](#)

تكون مما يحذر ويخاف امره يكون مما يرجى والمستعاذ هو الذي يعتصم به ويلتجأ اليه مما يخاف وقوع. والله جل وعلا يقول قل

اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس فامر جل وعلا ان نستعيذ به واما ينزغناك من الشيطان - [01:31:08](#)

نسر فاستعذ بالله. فامر ان تكون الاستعاذة به وحده جل وعلا. وكون الاستعاذة من المخوف والليث من الشيء الذي يؤمل ويرجى هذا

هو ما دل عليه كلام العرب في الجملة كما قال الشاعر يا - [01:31:48](#)

الوذ به فيما اؤمله. ويا من اعوذ به فيما احاذره هذا الشاعر يقول ذلك في رجل من الناس وهذا لا يجوز ان يكون الا لرب العالمين جل

وعلا العياذ الذي هو الاعتصام والتلجاء يجب ان يكون بالله وحده - [01:32:18](#)

وكذلك الليال كون الانسان يرغب ويرجو ويطلب يجب ان يكون رجاؤه ورغبته وطلبه من الله وحده جل وعلا - [01:32:48](#)